الفهرس

الملحق رقم (4): لائحة المعايير وقواعد السلوك المهني للمُحكِّم 1
تفسير المعايير: 1
المعيار الأول: النزاهة 1
المعيار الثاني: الافصاح وتضارب المصالح 1
المعيار الثالث: التواصل 2
المعيار الرابع: العدالة في إدارة إجراءات التّحكيم 3
المعيار الخامس: الاستقلالية والحياد 3
المعيار السادس: المهنيّة والكفاءة 4
المعيار السابع: الأتعاب 4
المعيار الثامن: السرية 4
المعيار التاسع: التعديل 5
معايير وقواعد السلوك للأطراف وممثليهم 5

الملحق رقم (4):
لائحة المعايير وقواعد السلوك المهني للمُحكِّم

تتجلى مهمة المُحكِّم في تحقيق العدل والمساواة بين الأطراف المتنازعة، وهي غاية مشتركة مع ما تهدف إليه مهمة القاضي. ويعتبر المُحكِّم الركيزة الأساسية لمركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة في تحقيق أهدافه. لذا، فإن الالتزام بتنفيذ معايير وقواعد السلوك التي يتبناها المركز تُعدُّ جزءً أساسياً من التزام المُحكِّم تجاه المركز. كما ان اطلاعه على محتواها يعد بمثابة إقرار منه بالالتزام بها. إن تخصيص قسم من هذه المعايير لتنظيم سلوكيات الأطراف المشاركين، سواءً أكان ذلك في أعمال التّحكيم أو الوساطة، ضروريّ لضمان انضباط عمليات التّحكيم والوساطة التي يتولاها المركز. ومن الضروري أن يطّلع الأطراف على تلك المعايير عند التعامل مع المركز. وعليهم قبل استخدام خدمات المركز قراءة هذه القواعد السلوكية والالتزام بها خطياً.

معايير وقواعد السلوك للمحكمين

تفسير المعايير:

تنظم هذه اللائحة سلوك المُحكِّم، سواء أكانت تلك التي يحكمها اتفاق أطراف التّحكيم أو ما نصت عليه قواعد مركز التّحكيم أو غير ذلك من القوانين والقواعد الأخلاقية والمهنية المُطبّقة والتي يجب أن يأخذها المُحكِّم في اعتباره أيضاً. وهنا، يجب التأكيد على أن هذه المعايير لم تأتِ لتحلّ محلّ أي من القوانين أو الاتفاقيات أو القواعد التّحكيميّة التي قد يتفق عليها الأطراف، أو أن تعلو عليها، وإنما الغرض منها أن تُقرأ كلها جنباً إلى جنب ومع القواعد السلوكية الأخرى بما فيها معايير وقواعد سلوك الأطراف. كما أن هذا المعايير لا تضع أسساً جديدة أو إضافية للطعن أو المراجعة القضائية لأحكام التّحكيم.

وعند استخدام كلمة **"على"** و/أو **"يجب"** و/أو**"يتوجب"** في هذه المعايير والقواعد فإن معنى ذلك التزام المُحكِّم وجوبياً في تطبيق الالتزامات والواجبات المنصوص عليها، وعند استخدام كلمة **"ينبغي"** فإن تطبيق النصّ الوارد في هذه المعايير يُعدّ أمراً مرغوباً فيه بشكلٍ كبير ولكنه غير ملزم. على أنه لا يجب العدول عنه إلا عند توافر مبررات قوية مع أعمال المُحكِّم لمبدأ حسن الحكم والتقدير.

المعيار الأول: النزاهة

- المُحَكِّم يحافظ على نزاهة إجراءات التّحكيم وعدالتها.
- المُحَكِّم محايد ومستقل عن أطراف النزاع، ليس له أي مصلحة في المنازعة محل التّحكيم، وينتفي الحياد حين يتجه المُحَكِّم لمحاباة أحد أطراف النزاع، أو يتحامل عليه فيما يتصل بموضوعها ويتخلف الاستقلال حين يكون للمُحَكِّم علاقة بأحد أطراف المنازعة أو بمن تربطه به علاقة وثيقة.
- المُحَكِّم مسؤولٌ ليس فقط تجاه أطراف التّحكيم، بل أيضا تجاه إجراءات التّحكيم كذلك. ويجب عليه أن يلتزم بمعايير سلوكية عالية تضمن نزاهة إجراءات التّحكيم وعدالتها، ولذلك يجب على المُحَكِّم أن يعي تماماً مسؤوليته تجاه الجميع، خاصة أطراف النزاع الذين يتصدى للفصل فيه، وكل المشاركين في عملية التّحكيم والمركز.
- يجب على المُحَكِّم أن يتصرف على نحو عادل تجاه جميع الأطراف، وألا يتأثر بأي ضغوط خارجية قد يواجهها قبل بدء عملية التّحكيم أو أثنائها أو مصالح شخصية قد تؤثر على حياده، وأن يتجنب أي سلوك أو تصريح قد يوحي بالانحياز إلى طرف ضد آخر.
- ينبغي على المُحَكِّم أن يدير إجراءات التّحكيم بما يضمن الخروج بحل عادل قابل للتنفيذ لما أُحيل إليه من مسائل للفصل فيها، ويحرص المُحَكِّم على عدم تأخير صدور حكم التّحكيم أو مضايقة أطرافه أو غيرهم من المشاركين، أو إساءة استعمال إجراءات التّحكيم أو تعطيلها باي شكل من الأشكال.

المعيار الثاني: الافصاح وتضارب المصالح

- على المُحَكِّم منذ بدء تعيينه وطوال عملية التّحكيم أن يفصح كتابياً لأطراف التّحكيم والمركز دون تأخير عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده واستقلاله.
- في حال مرور أكثر من ثلاثين يوما على تلقي الأطراف أي إفصاح من قبل المُحكِّمين بخصوص حيادهم أو استقلالهم، يُعدّ عدم تقدم أي طرف بالاعتراض بشكل صريح على تَعيين أو استمرارية المُحكِّم بأداء واجباته التّحكيميّة تنازلاً صريحاً عن حقه في تنحيّة المُحكِّم، ولا تسري أحكام هذه المادة على الأسباب التي تمس حياد واستقلالية المحكم غير المتوفرة في إفصاح المُحكِّم.
- يمنع المُحَكِّم من النظر في الدعوى وسماعها في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي وعلى المُحَكِّم أن يفصح عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده واستقلاله.
- إذا كان امتثال مُحَكِّم مرشح لأي من الأحكام الواردة في هذه المعايير يستلزم الإفصاح عن معلومات سرية أو خاصة فيتعين عليه الآتي:
  أ. إما أن يحصل على موافقة الشخص الذي زوده بهذه المعلومات السرية أو من له حق الخصوصية بشأن الإفصاح عنها.
  ب. أو يتنحى.
- على المُحَكِّم أن يتنحى أيضاً في الأحوال الآتية:
  أ. إذا كان لديه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة النزاع، أو إذا كان يشعر بالتحيّز تجاه أحد أطراف الدعوى، أو إذا كان لديه علم شخصي بوقائع تتعلق بالمسائل المعروضة عليه في الدَّعوى.
  ب. إذا كان المُحَكِّم عَمِل سابقاً محامياً في المنازعة المعروضة عليه، أو شاهداً رئيساً فيها.
- على من يُرشَّح ليكون محكماً أن يُصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال اثارة شكوك حول حياده أو استقلاله. وعلم المُحَكِّم بمجرد تعيينه أو اختياره بهذه الظروف لأطراف النزاع الا إذا كان قد سبق إحاطتهم علماً بما يلي:
  أ. علاقات الأعمال والعلاقات الاجتماعية المباشرة السابقة والحالية مع أي طرف من أطراف التّحكيم أو الشهود أو المُحَكِّمين الآخرين.
  ب. علاقات القرابة والمصاهرة مع أي طرفٍ من أطراف التّحكيم أو الشهود أو المُحَكِّمين الآخرين.
  ج. الارتباطات السابقة على موضوع التّحكيم ويسري هذا الالتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف التي توجد بعد بدء اجراءات التّحكيم.

المعيار الثالث: التواصل

- ينبغي على المُحَكِّم تجنب الأساليب غير اللائقة، أو التي تبدو كذلك عند التواصل مع الأطراف.
- لا يجوز للمُحَكِّم الاتصال بأطراف التّحكيم للسعي نحو التعيين أو الاختيار كمُحَكِّم.
- عند النظر في تسمية المُحَكِّم ومن أجل التحقق من التقيد بهذه الضوابط يجوز للمُحَكِّم السؤال عن هوية الأطراف أو المحامين أو الشهود وعن الطبيعة العامة للنزاع.
- بشكل أساسيّ، وبهدف التنسيق والتشاور وإدارة وتحديد المواعيد والاجتماعات، يكون أمين السر أو مدير المركز أو السكرتاريا حلقة الوصل والاتصال بين المُحَكِّم أو الهيئة وبين أطراف النزاع.
- إذا اشتمل اتفاق الأطراف أو قواعد التّحكيم المنطبقة على أسلوب أو مضمون التواصل بين المُحَكِّم والأطراف، ينبغي على المُحَكِّم أن يتبع هذه الإجراءات بصرف النظر عن أي حكم مخالف يرد في الفقرتين **(ب)** و **(ج)** الآتيتين.
- ينبغي على المُحَكِّم أو المُحَكِّم المرشح تجنب التواصل بشأن القضية بشكل منفرد مع أي طرف أو من يمثله إلا في الحالات الآتية:
  أ. خلال النظر في تعيين مُحَكِّم مرشح يجوز له:
  1. السؤال عن هوية الأطراف أو المحامين أو الشهود وعن طبيعة النزاع.
  2. الرد على الاستفسارات التي قد ترد إليه من أحد الأطراف أو من محاميه بشأن مدى مناسبته وتفرغه لأداء العمل، وفي سياق هذا التواصل قد يحصل المُحَكِّم المرشح من هذا الطرف أو من محاميه على معلومات تكشف عن الطبيعة العامة للنزاع، على ألا يسمح ذلك بمناقشة موضوع قضية التّحكيم.

ب. لا ينبغي للمُحَكِّم إجراء مناقشات أُحادية مع أطراف التّحكيم إذا كانت تتعلق بإجراءات التّحكيم ولكن في حال قيام المحكم بالتواصل مع أحد أطراف التّحكيم فيما يخص بتحديد وقت جلسات الاستماع ومكانها، أو اتخاذ ترتيبات أخرى فيما يتعلق بإدارة إجراءات التّحكيم، يتوجب على المُحَكِّم في هذه الحال تبليغ جميع الأطراف الآخرين على الفور بمثل هذه المناقشات،

وألا يتخذ أي قرار نهائي بشأن المسائل التي نوقشت قبل أن يعطي فرصة لجميع الأطراف الغائبين للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم.

ج. إذا غاب أحد الأطراف عن جلسات الاستماع على الرغم من إخطاره بشكل صحيح جاز للمُحَكِّم أن يناقش القضية مع أي طرف حاضر بالجلسات، ويجوز له ذلك أيضاً بموجب موافقة صريحة من جميع الأطراف.

- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا المعيار أو في قواعد التّحكيم المطبقة، أو في إتفاق الأطراف، فعلى المُحَكِّم كلما تراسل كتابياً مع أحد الأطراف أن يرسل في الوقت نفسه نسخة من هذه المراسلة إلى باقي الأطراف والمركز، وعليه كلما تلقى مراسلة كتابية من أحد الأطراف بشأن القضية ولم تكن قد أرسلت بالفعل إلى باقي الأطراف أن يرسلها أو يبلغ مدير المركز لإرسالها إليهم.

المعيار الرابع: العدالة في إدارة إجراءات التّحكيم

- ينبغي على المُحَكِّم إدارة اجراءات التّحكيم بعدالة وانصاف.
- ينبغي على المُحَكِّم أن يتحلى بالصبر واللباقة في تعامله مع أطراف التّحكيم وممثليهم والشهود، وأن يشجع باقي المشاركين في التّحكيم على إتباع الأسلوب نفسه.
- ينبغي على المُحَكِّم أن يبلغ جميع الأطراف بشكل صحيح بموعد أي جلسة من جلسات الاستماع ومكانها، وأن يعطي كل طرف فرصة عادلة لتقديم ما لديه من أدلة وحجج.
- ينبغي على المُحَكِّم أن يسمح لأي طرف بتعيين محام أو أي شخص آخر لينوب عنه ويمثله امام هيئة التّحكيم.
- لا يعد اقتراح المُحَكِّم على الأطراف أن يناقشوا إمكانية التسوية، أو اللجوء إلى الوساطة، أو أي طريقة أخرى لتسوية المنازعات أمراً غير لائق، إلا أنه يحظر على المُحَكِّم أن يمارس الضغط على أي طرف من أجل إجراء تسوية، أو استخدام أي طريقة أخرى لتسوية المنازعات، كما يحظر عليه حضور مناقشات التسوية أو المشاركة فيها بأي شكل، أو أن يعمل وسيطاً ما لم يطلب من جميع الأطراف ذلك.
- على أعضاء هيئة التّحكيم السماح لكل عضو منهم بالمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب إجراءات التّحكيم.

المعيار الخامس: الاستقلالية والحياد

يُقصد بالحياد عدم المحاباة أو التحيز أو التحامل أو التأثر أثناء فضّ النّزاع بسبب شخصية الأطراف أو خلفيتهم الدينية أو السياسية أو العرقيّة.

- ينبغي على المُحَكِّم عند اتخاذ القرارات ان يكون عادلاً ومستقلاً وحريصاً.
- لا يجوز للمُحَكِّم اثناء سير إجراءات التّحكيم ان يتصرف مدافعا عن أحد الأطراف أو ان يوجه له النصيحة بشأن موضوع النزاع أو مخرجاته، سواء كان ذلك قبل تعيينه أو بعده.
- يمنع على المُحَكِّم القيام بأي ترتيبات فردية مع أي من الأطراف أو وكلائهم بشأن أتعابه النفقات التّحكيم الاصلية أو الإضافية، على ان يتم ذلك من خلال المركز فقط.
- ينبغي على المُحَكِّم أن يصدر قرارات بشأن جميع المسائل المقدمة للفصل فيها بعد دراستها دراسة متأنية، وعليه ألا يتخذ قرارات بشأن أي مسائل أخرى لم تدرج على جدول مهمته أو خارجة عن موضوع النزاع.
- على المُحَكِّم أن يخصص الوقت المناسب والكافي للقضية محل التّحكيم ويعير الانتباه الكافي للإحاطة بجميع الوقائع والحجج المقدمة وجميع المناقشات ذات الصلة بالإجراءات لفهم النزاع بشكل جيد، وعليه أن يبذل ما في وسعه لإدارة التّحكيم بطريقة ليس من شأنها أن ترفع من تكلفته إلى حد لا يتناسب مع المصالح المتنازع عليها.
- ينبغي على المُحَكِّم ألا يفوض شخصاً آخر باتخاذ أية قرارات نيابة عنه.ويجوز له الاستعانة باي من الخبراء في حال تطلب الامر ذلك.
- يتعهد المُحَكِّم في حال أصبح غير قادر على أداء مهمته بحياد، ان يتنحى عن مهمته خطياً.
- إذا بدأت إجراءات التّحكيم وتبين للمحكم أسباب جديه تثير شك المحكم نفسه أو شك طرف ثالث حول حيدته أو استقلاله وتوثر على أداء واجباته التّحكيميّة يتوجب عليه رفض التعيين .
- اية وقائع تتصل في حيدة واستقلالية المحكم في أداء واجباته لا تعد سببا لتنحية المحكم أو تنازله إذا كانت لا تدعو طرفا ثالثا للتشكيك بموضوعتيه وحيادتيه جرائها.

- لغايات التطبيق الموضوعي لمعايير التنحي والتنازل فيما يخص حيادية واستقلال المحكم. تتبنى هذه القواعد تعريفات "الاستقلالية "الحيدة "المنصوص عليها في **المادة (12)** من قواعد اليونسترال UNICTRAL النموذجية.
- ولغايات التطبيق الموضوعي لمعايير التنحي والتنازل فيما يخص حيادية واستقلال المحكم. تتبنى هذه القواعد تعرف مصطلح "الأسباب الجدية "كسبب للتنحي و/أو التنازل المتوفر في المادة **(12-2)** من قواعد اليونسترال UNICTRAL النموذجية.

المعيار السادس: المهنيّة والكفاءة

- لا يجوز للمُحَكِّم أن يمارس مهمته في دعوى تحكيمية معينة إلا إذا كان متمتعا بمعايير الانتساب المنظمة في لوائح المركز وبالكفاءة العلمية والعملية الملائمة، ومن ذلك إلمامه بالجوانب والأحكام القانونية والفنية ذات الصلة بموضوع الدعوى التّحكيميّة.
- على المُحَكِّم التأكد من جميع الوقائع والحجج المقدمة، وجميع المناقشات ذات الصلة بالإجراءات لإدراك حقيقة النزاع ومواقف الأطراف وممارسة مهامه، من دون مماطلة أو تسويف أو تقصير.
- يحظر على المُحَكِّم بعد صدور حكم التّحكيم أن يساعد في أي إجراء لتنفيذ حكم التّحكيم أو الطعن به بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ضمن هيئة التّحكيم المشكلة من أكثر من محكم، على كل مُحَكِّم التنسيق مع باقي المحكمين في هيئة التّحكيم للمشاركة بشكل كامل في جميع إجراءات التّحكيم.
- ينبغي على المُحَكِّم ألا يقبل المهمة الموكلة له في حال كان غير مستعد لإعطاء الالتزام والاهتمام الضروريين لفض النزاع بطريقة فاعلة ووفق إجراءات عادلة، وضمن الآجال الزمنية المحددة، وبطريقة تضمن عدالة وجودة الإجراءات بين جميع الأطراف.
- على المُحَكِّم بذل الجهود اللازمة والمعقولة لمنع لجوء أي طرف إلى أساليب المماطلة في فض النزاع أو مضايقة أطرافه، أو إساءة استعمال الإجراءات، أو تعطيلها بأي شكل من أشكال، وبسوء نية.
- إذا تبين للمُحَكِّم بأن أحد الأطراف يواجه صعوبة في المشاركة في إجراءات التّحكيم فعلى المُحَكِّم قدر المستطاع أن يسعى إلى تهيئة الظروف، أو الحلول، أو التعديلات، أو الترتيبات الممكنة لإزالة تلك الصعوبة.

المعيار السابع: الأتعاب

- سواء في تعامله مع المركز أو أطراف النزاع ينبغي على المُحَكِّم اتباع معايير النزاهة والعدالة لدى اتخاذه أي ترتيبات تتصل بأتعابه واستعادة النفقات التي تكبدها.
- إذا قبل المُحَكِّم التعيين عَد ذلك قبولاً منه بطريقة الدفع التي يتفق عليها المركز مع الأطراف أو وفقا لما هو محدد في قواعد المركز، ويحظر عليه القيام بترتيبات فردية مع أي من الأطراف أو وكلائهم تتصل بأية أتعاب أو نفقات إضافية.

المعيار الثامن: السرية

- ينبغي على المُحَكِّم احترام علاقات الثقة والسرية اللازمة للتحكيم.
- تربط المُحَكِّم بالأطراف علاقة ثقة، ويمتنع عليه ففي جميع الأوقات استخدام أي معلومات سرية يحصل عليها خلال إجراءات التّحكيم لتحقيق مصلحة شخصيه له أو لغيره، أو للإضرار بمصلحة الآخرين.
- ينبغي على المُحَكِّم أن يحافظ على سرية جميع الرسائل المتعلقة بإجراءات التّحكيم وقراراته، ومع ذلك يجوز له أن يحصل على مساعدة من العاملين في المركز المخصصين لمعاونته فيما يتعلق بالوصول إلى الحكم المنشود، على أن يبلغ جميع الأطراف بذلك ويضمن التزام هؤلاء الأشخاص بالأحكام الواردة في هذا المعيار، ويحدد المركز أسماء هؤلاء الأشخاص في بداية إجراءات التّحكيم ويبلغ بها جميع الأطراف.
- لا يجوز للمُحَكِّم في أي وقت أن يبلغ أي شخص بأي قرار قبل الوقت المحدد لإبلاغ جميع الأطراف به، وفي إجراءات التّحكيم الذي يشارك فيها أكثر من مُحَكِّم لا يجوز لمُحَكِّم في أي وقت أن يبلغ أي شخص بمضمون المداولات التي قام بها المحكمون.
- يحظر على المُحَكِّم بعد صدور حكم التّحكيم أن يساعد في أي إجراء لتنفيذ حكم التّحكيم أو الطعن عليه.

- لا يجوز للمُحَكِّم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها اثناء اجراءات التّحكيم لتحقيق أي مغنم لنفسه أو للغير للمساس بمصالح الاخرين.
- يلتزم المُحَكِّم بالمحافظة على سرية كافة المسائل المتعلقة بالتحكيم بما فيها المداولات وقرار التّحكيم.

المعيار التاسع: التعديل

- للجنة التنفيذيّة حق تعديل أحكام هذا اللائحة في أي وقت.

معايير وقواعد السلوك للأطراف وممثليهم

يطلب المركز من الأطراف وممثليهم ويشار إليهم لاحقاً بالمشاركين أن يتخذوا سلوكاً مناسباً لدى استخدامهم خدمات المركز، ولذلك يجب على المشاركين في إجراءات التّحكيم والوساطة التي ينظمها المركز الالتزام بالمعايير السلوكية الآتي ذكرها، وقد يترتب على عدم التزامهم بها رفض المركز إدارة المنازعات أو القضايا.

- على المشاركين في القضايا التي يديرها المركز معاملة جميع موظفي المركز وغيرهم من المنخرطين فى الإجراءات بأسلوب دمث ومهذب ومتحضر.
- على المشاركين باستمرار احترام سياسة المركز فيما يتصل بمنع أي شكل من أشكال التمييز غير القانوني.
- على المشاركين عدم اتخاذ أي سلوك يتضمن مضايقة أو تهديداً أو ترهيباً تجاه أي موظف من موظفي المركز أو أي من المشاركين الاخرين في عملية التّحكيم.
- على ممثلي الأطراف تقديم النصح لعملائهم والشهود المقدمين من جانبهم بشأن السلوك المتوقع منهم أثناء الإجراءات.
- يحظر على المشاركين استخدام عبارات مبتذلة أو مهينة أو أي شكل آخر من أشكال اللغة غير اللائقة.
- على المشاركين احترام سرية الإجراءات، والالتزام بأي تدبير تتبناه هيئة التّحكيم أو الوسيط لحماية هذه السرية.
- يحظر على المشاركين اختصام محكمي مركز الوساطة والتّحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة أو وسطائه، أو العاملين بالمركز أو أعضاء مجلس إدارته أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى تتصل بإجراءات تسوية المنازعات، أو طلب مثولهم شهوداً فيها أو طلب إصدار بيان بشأن هذه الإجراءات.
- ينبغي على المشاركين بذل قصارى جهدهم للاستعداد للمشاركة في إجراءات تسوية فاعلة ومنتجة وتجنب أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية.
- على المشاركين توجيه مراسلاتهم المتصلة بالقضية أو النزاع إلى مدير المركز عبر البريد العادي أو السريع، أو البريد الإلكتروني، أو العنوان المخصص لذلك من قبل المركز مع إرسال نسخة من هذه المراسلات للأطراف الآخرين وفق ما تتطلب القواعد التي تحكم القضية، أو ما يوجه به المركز.
- تستقل الهيئة في أعمالها عن مجلس إدارة الغرفة وعن اللجنة التّنفيذيّة، كما انه ليس للغرفة صلاحيات التدخل في إدارة ما ينتج عن العملية التّحكيميّة من مخرجات أو أحكام